

الفصل 17 فقرة ثالثة (جديدة) : "بالنسبة للمضمونين الذين يحصلون على التقاعد طبقا لأحكام الفصل 15 ثالثا من هذا الأمر يخفض مبلغ الجراية التي تحسب طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين بنسبة 0,5% عن كل فترة ثلاثة أشهر تفصل سنهم عند الإحالة على التقاعد عن السن العادي للتقاعد".

الفصل 33 (جديد) : لكل يتيم لمنتفع بجراية عجز أو شيخوخة أو لمضمون اجتماعي يتوفر فيه في تاريخ وفاته شرط الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في جراية عجز أو شيخوخة، الحق في الانتفاع بجراية وقتية للأيتام طبقا للشروط التالية :

- أ - إلى السادسة عشر (16) من العمر دون شرط،  
ب - إلى الواحدة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاولة الدراسة بمؤسسة تعليم ثانوي أو فني أو مهني، عمومية أو خاصة،  
ج - إلى الخامسة والعشرين من العمر، بشرط مزاولة الدراسة بالتعليم العالي، وألا يكون منتفعا بمنحة جامعية،  
د - للبت، دون تحديد للسن التي ثبت أنه لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل المنتفع بجراية شيخوخة أو بجراية عجز أو الذي يتوفر فيه شرط الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في إحدى الجرايتين في تاريخ وفاته على أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة لفائدتها عند انتفاء أحد هذين الشرطين بعد دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

ولا يمكن استئناف صرف الجراية الوقتية للأيتام التي انقطع صرفها لفائدة البنت قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لانتفاء أحد الشرطين أنفي الذكر.

هـ - دون تحديد للسن إذا كان اليتيم مصابا بمرض عضال أو بإعاقة تجعله غير قادر بصفة مطلقة على ممارسة أي نشاط بمقابل.

الفصل 42 (جديد) : يمكن تحويل الجرايات النسبية وكذلك الجرايات التي وقعت تصفيتها طبقا لأحكام الفصلين 15 مكرر و15 ثالثا من هذا الأمر لفائدة زوج المضمون وأيتامه حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالقسم الخامس من هذا الأمر.

الفصل 47 (جديد) : حدد ابتداء التمتع بالجرايات المنصوص عليها بهذا الأمر من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي استوفى فيه المضمون شروط افتتاح الحق في جراية المنصوص عليها بهذا الأمر.

يسقط الحق في الجراية عند انقضاء الشهر الذي انتفت خلاله الشروط المستوجبة بمقتضى هذا الأمر في المضمون الاجتماعي أو الذي توفي فيه.

الفصل 3 - يضاف فصل 15 ثالثا للأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما يلي :

الفصل 15 ثالثا (جديد) : خرقا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر يفتتح الحق في التقاعد دون توفر شرط السن مع إرجاء التمتع بالجراية إلى حين بلوغ سن الخامسة والخمسين بالنسبة للمضمونين الذين يتوقفون عن ممارسة نشاطهم المؤجر لأغراض شخصية ويكونون قد قضوا تربصا مدته 360 شهرا على الأقل من الاشتراكات المعتمدة.

أمر عدد 2148 مؤرخ في 21 أوت 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1212 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطعة "ج" من الفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

الفصل 2 - تلغى أحكام المطعة "أ" من الفصل 15 مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 17 والفصول 33 و42 و47 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 15 مكرر - أ - (جديد) : أ - للمضمونين الذين أطردها لأسباب اقتصادية ولا يمكنهم مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الأخطار والذين استكملوا مدة التسجيل بمكتب شغل المنصوص عليها بهذا الفصل.

يجب أن يكون الطرد مصادقا عليه من قبل لجنة مراقبة الطرد المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الشغل ليخول الحق في جراية تقاعد قبل السن المشار إليها بالفصل 15 من هذا الأمر ويجب أن يقدم المضمون وثيقة تشهد أنه وقع تسجيله بمكتب شغل لمدة 6 أشهر على الأقل ولم يعرض عليه أي عمل خلال هذه المدة.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونس؛  
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
تونس في 21 أوت 2007.

زين العابدين بن علي